الأمم المتحدة

E/CN.15/2004/7

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
15 March 2004
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة عشرة
فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

تقرير الأمين العام**

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٤	٢
ثانيا-	موجز نتائج الدراسة الاستقصائية والردود الإضافية الواردة من الدول الأعضاء	٥-٢٢	٣
	ألف- الأحكام القانونية ذات الصلة	٦-٩	٣
	باء- أنواع الخطف ومداه	١٠-١٥	٥
	جيم- التدابير المعتمدة	١٦-٢٢	٧
ثالثا-	الاستنتاجات الرئيسية لاجتماع تشاوري بشأن أفضل الممارسات	٢٣-٤٣	٩
	ألف- الردود القانونية	٢٤-٢٩	٩
	باء- الممارسات العملياتية	٣٠-٣٩	١١
	جيم- الاستراتيجيات الوقائية	٤٠-٤٣	١٤
رابعا-	الملاحظات الختامية والتوصيات	٤٤-٤٦	١٥

* E/CN.15/2004/1.

** قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد المحدّد بسبب تأخّر الردود المقدَّمة من الدول الأعضاء.

310304 V.04-51661 (A)

أولا- مقدّمة

١- أدان المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقوة ورفض، في قراره ١٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ممارسة الاختطاف العالمية النطاق، أيا كانت الظروف التي ترتكب فيها وأيا كان الغرض منها، وهي تتمثل في احتجاز شخص أو أشخاص بالاكراه بهدف طلب مكسب غير مشروع أو أي مكسب اقتصادي آخر أو منفعة مادية أخرى مقابل الافراج عنهم، أو بهدف اجبار شخص على القيام أو الامتناع عن القيام بشيء ما؛ وعقد العزم على معاملة الاختطاف من الآن فصاعدا باعتباره جريمة خطيرة، خصوصا عندما يكون مقترنا بعمل جماعات إجرامية منظمة أو مجموعات إرهابية؛ وحث الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تُدرج الاختطاف بكل أشكاله، ولا سيما الاختطاف الذي يُرتكب لأغراض ابتزازية، في عداد الجرائم الخطيرة في قانونها الوطني؛ وشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي بهدف منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه؛ وحض الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تعزز تدابيرها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وأن توفر التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة من خلال تعقب العائدات المتأتية من الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة تقريرا عن الحالة الوقائعية والقانونية للاختطاف في كامل أنحاء العالم، بما في ذلك حالة الضحايا، مستعينا في ذلك بالمساهمات المقدمة خارج إطار الميزانية أو مستخدما الموارد الموجودة، مع الاستناد إلى الردود الواردة من الدول الأعضاء، وبالتنسيق مع الهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة.

٢- وعملا بذلك الطلب، طلب الأمين العام إلى الحكومات أن ترد على استبيان حول ممارسة الاختطاف ومداه، مبينة كذلك المبادرات المتخذه للتصدي لهذه المشكلة في مجال التشريعات وإنفاذ القوانين ودعم الضحايا والتعاون الدولي. ويرد أدناه موجز لنتائج الدراسة الاستقصائية.

٣- وإذ ساور المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، القلق إزاء تنامي نزوع الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية إلى اللجوء إلى الاختطاف، وبخاصة لأغراض الابتزاز، كطريقة لجمع الأموال بغية تدعيم عملياتها الاجرامية والقيام بأنشطة غير قانونية أخرى، مثل الاتجار بالأسلحة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والجرائم ذات الصلة بالارهاب، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، بالاعتماد على موارد مالية من خارج الميزانية أو من

التبرعات، المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، لتمكينها من تعزيز قدراتها على مكافحة الاختطاف.

٤- واعتمادا على الردود التي قدمتها الدول الأعضاء على الاستبيان، وبهدف استبانة أفضل الممارسات في مكافحة الاختطاف والمساعدة على توفير المساعدة التقنية للدول، عقد اجتماع للتشاور مع خبراء من خارج الأمانة. وترد في الباب ثالثا من هذا التقرير لمحة عامة عن استنتاجات ذلك الاجتماع التشاوري.

ثانيا- موجز نتائج الدراسة الاستقصائية والردود الاضافية الواردة من الدول الأعضاء

٥- ورد واحد وسبعون ردا على الاستبيان المتعلق بممارسة الاختطاف.[١] ووردت ردود أيضا من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.[٢] وقد أدرج موجز مفصل للردود في التقرير المرحلي المقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة (E/CN.15/2003/7 وAdd.1). ومنذ ذلك الحين وردت معلومات اضافية من توغو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وزامبيا وغواتيمالا وكوستاريكا وموريشيوس والنمسا.

ألف- الأحكام القانونية ذات الصلة

٦- أشارت جميع الدول التي ردت على الدراسة الاستقصائية إلى أن نظامها القانوني الداخلي ينص على جريمة الاختطاف الجنائية بالتحديد أو ينص على جريمة مماثلة كالحرمان من الحرية أو تقييد الحرية الشخصية أو السجن الباطل أو الجائر و/أو الخطف. وعلى الرغم من اختلاف التعاريف، فقد استبينت أربعة عناصر مشتركة للجريمة هي:

(أ) حجز شخص أو نقله أو حرمانه من حريته بدون رضاه بصورة غير مشروعة؛

(ب) استخدام العنف أو التهديد بالعنف و/أو الاحتيال والخداع في ارتكاب الجريمة؛

(ج) احتجاز الضحية في مكان يتعذر العثور عليه؛

(د) الهدف المحدد المتمثل في تحقيق مكسب اقتصادي أو مالي و/أو سياسي أو تحقيق نفوذ آخر، بما في ذلك عن طريق ممارسة الابتزاز.

٧- وأبلغت جميع الدول بأنها تعتبر جريمة الاختطاف جريمة خطيرة. وفي عدد من الحالات، تشير القوانين الجنائية أو قوانين العقوبات إلى ظروف معينة قد تنشأ وأفعال قد تُرتكب أثناء عملية الاختطاف أو الجريمة المماثلة وتعتبر ظروفا مشددة للعقوبة، مما يؤدي إلى زيادة العقوبة المنصوص عليها. وتشمل تلك الظروف استخدام العنف، ودرجة الأذى النفسي أو الجسدي الذي أُلحق بالضحية، وطول المدة التي كانت فيها الضحية محتجزة، وما إذا قامت بالاختطاف جماعة إجرامية منظمة (انظر التقرير المرحلي المذكور أعلاه).

٨- وأشارت جميع الدول التي ردت على الاستبيان إلى أن العقوبات المفروضة على الاختطاف شديدة. وفي حالات الاختطاف التي يعتبر أنها تنطوي على ظروف مشددة للعقوبة، تطبق عموما عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٤ و١٠ سنوات. وإذا اقترن الاختطاف بظروف مشددة للعقوبة، تزاد العقوبات بصورة عامة إلى السجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و٢٠ سنة. وفي الحالات التي تنتج عنها إصابة أو موت، تشمل العقوبات السجن مدى الحياة وتشمل عقوبة الاعدام في عدد محدود من الحالات. وهناك أيضا أحكام تتعلق بمعاقبة المعاونين في فعل الاختطاف.

٩- وفيما يتعلق بالدول التي ردت بعد تقديم التقرير المرحلي، شددت غواتيمالا بصورة خاصة على الدرجة التي يعتبر فيها الاختطاف جريمة خطيرة. والعقوبة المنصوص عليها هي السجن لمدة تتراوح بين ٢٥ و٥٠ سنة بدون الاعتراف بالظروف المخففة. وحالما يصدر الحكم، لا يمكن تخفيض مدة السجن لأي سبب من الأسباب. وأشارت كوستاريكا إلى أن تشريعاتها تتضمن سلسلة محددة من الظروف المشددة للعقوبة: ما إذا كان الفاعل قد حقق هدفه؛ أو ما إذا قام بالاختطاف شخصان أو أكثر؛ أو ما إذا كانت الضحية قد احتجزت لمدة تزيد على ثلاثة أيام. وفي تلك الحالات تزاد مدة السجن. وبالاضافة إلى ذلك، تنص تشريعات كوستاريكا على السجن لمدة تتراوح بين ٢٠ و٢٥ سنة إذا لحقت بالضحية إصابة خطيرة وعلى السجن لمدة تتراوح بين ٣٥ و٥٠ سنة إذا توفيت الضحية. وينص القانون النمساوي على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و٢٠ سنة أو على عقوبة السجن المؤبد في حالة وفاة الضحية. وينص القانون الجنائي النمساوي على إمكانية تخفيض الحكم إذا أطلق سراح الضحية طوعا بدون إلحاق إصابة خطيرة بها. وبصورة مماثلة، ينص القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا على إمكان تبرئة الجاني إذا أطلق سراح الضحية، بملء إرادته، قبل تلبية أي طلب.

باء- أنواع الخطف ومداه

١٠- طُلب إلى الدول الأعضاء أن تبين الأنواع أو الفئات المحددة للاختطاف. وقد بُينت الفئات العامة التالية:

(أ) الاختطاف من أجل الابتزاز، أو طلب فدية، أو التأثير في قرارات متعلقة بأعمال تجارية أو الحصول على مزّيه تجارية؛[٣]

(ب) الاختطاف بين الجماعات الاجرامية أو داخلها لأغراض تحصيل الديون أو ضمان مزية في سوق جنائية معينة؛[٤]

(ج) الاختطاف لأغراض الاستغلال الجنسي؛[٥]

(د) الاختطاف (الذي غالبا ما يعرّف بأنه خطف) المرتبط بنزاعات منزلية أو أسريّة؛[٦]

(هـ) الاختطاف لأغراض سياسية أو عقائدية؛[٧]

(و) الاختطاف أثناء ارتكاب فعل جنائي آخر؛[٨]

(ز) الاختطاف الإيهامي أو الاحتيالي.[٩]

١١- وقد احتفظت غالبية الدول بسجلات إحصائية عن عدد حالات الاختطاف (أو الجريمة (الجرائم) المماثلة بمقتضى قانون العقوبات) التي حدثت خلال السنوات العشر الأخيرة. بيد أن عدة دول رأت أن الاحصاءات المتعلقة بالاختطاف ليست صحيحة دائما، نظرا إلى أنه لا يجري الابلاغ عن حالات عديدة بسبب خشية أسر الضحية على سلامتها وعلى سلامة الضحية. وأشارت عدة دول أيضا إلى مشاكل تتعلق بتعريف ما يشكل الاختطاف، وهو ما يعقّد ممارسات التسجيل؛ مثال ذلك أنه في حالة ما يطلق عليه اسم الاختطاف "السريع" في عدة ولايات قضائية، أي عندما تُحتجز الضحية لفترة قصيرة نسبيا ويُفرج عنها لدى دفع فدية، يسجل ذلك الاختطاف باعتباره سرقة بالاكراه.

١٢- وفي أقل من النصف بقليل من البلدان التي ردت على الدراسة الاستقصائية اعتبر أن حوادث الاختطاف اما أنها غير موجودة أو غير هامة أو لم تتغير أو آخذة في الانخفاض.[١٠] ولوحظ حدوث انخفاض شديد في حوادث الاختطاف بصورة خاصة في إيطاليا وبيرو. وأُبلغ عن حدوث زيادات في عدد حالات الاختطاف في ما يزيد قليلا على ثلث الردود.[١١] وفي عدد من البلدان، سُجلت مستويات اختطاف عالية أو حدثت زيادات كبيرة في مستويات الاختطاف. وبصورة ملحوظة، أبلغت الأرجنتين والبرازيل عن حدوث زيادات مقلقة خلال

عام ٢٠٠٢. وأبلغت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية عن أن الزيادة في الحوادث تعود إلى ازدياد نزوع الجماعات الاجرامية إلى القيام بعمليات انتقامية يُستخدم فيها الاختطاف. وفي كولومبيا، حيث بلغت المشكلة أبعادا خطيرة (أبلغ عن أكثر من ٠٠٠ ٣ حالة سنويا بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠١)، عزيت الزيادات إلى ازدياد نزوع الجماعات الاجرامية وجماعات حرب العصابات إلى اللجوء إلى الاختطاف. وأبلغت الهند عن حدوث زيادة في حالات الاختطاف بلغت نحو ٢٣ في المائة: أبلغ عن ٤٢٤ ١٨ حالة في عام ١٩٩٠ مقابل ٨٧١ ٢٢ حالة في عام ٢٠٠٠.

١٣- وطُلب إلى الدول الأعضاء أن تعلق بالتحديد على ضلوع الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية في ممارسة الاختطاف. وقد استبينت أربع فئات عامة (رغم تداخلها في بعض الحالات):

(أ) الجرائم التي لا يوجد فيها ما يدل على أن هناك صلة بين الاختطاف والجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية؛[١٢]

(ب) الجرائم التي، رغم ضلوع جماعات اجرامية منظمة في عمليات الاختطاف، بلّغ أنها وقعت إلى حد كبير بين جماعات اجرامية داخل عالم الاجرام نفسه؛[١٣]

(ج) الجرائم التي يوجد فيها ما يدل على ضلوع جماعات اجرامية منظمة في عمليات الاختطاف، رغم أن هذه كثيرا ما تستخدم كتكملة لأنشطة إجرامية أخرى أو تكون لها صلة بأنشطة إجرامية أخرى؛[١٤]

(د) الجرائم التي يستخدم فيها (أو كان يستخدم فيها) الاختطاف بصورة مكثفة من قبل جماعات اجرامية منظمة وجماعات ارهابية.[١٥]

١٤- وأشارت النمسا إلى أنه لم يجر تسجيل أي حالات اختطاف في السنوات الأخيرة ولم يبلغ عن وجود صلات بين الاختطاف والجريمة المنظمة. وبصورة مماثلة، أشارت موريشيوس إلى أن الشرطة لم تبلَّغ إلا عن حالات اختطاف قليلة خلال السنوات العشر الماضية. وفي غواتيمالا، بلغت حوادث الاختطاف ذروتها في عام ١٩٩٩، إذ أُبلغ عن ١٢٠ حادثة، ومن ثم انخفضت تلك الحوادث إلى ٣٣ حالة سجلت في عام ٢٠٠٣. ويُعتقد بأنه كانت للجريمة المنظمة صلة بتلك الحالات.

١٥- وأبلغت كوستاريكا عن حدوث زيادة في عدد الحوادث، إذ سجلت ٢٤ حالة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٣. وأبلغت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا أيضا عن حدوث زيادة في حوادث الاختطاف في السنوات العشر الماضية. ومع ذلك، أشارت السلطات في

البلدين إلى أن الاحصاءات المتاحة لا توفر بالضرورة صورة صحيحة لمدى المشكلة، إذ يعتبر أن من المحتمل عدم الإبلاغ عن بعض الحالات. وفي كوستاريكا، قامت جماعات اجرامية بعمليات اختطاف للحصول على فدية من أجل تحصيل أموال مدينة لها، وخصوصا نتيجة أنشطة مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة. واعتبرت سلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا بصورة مطلقة أن الجماعات الاجرامية المنظمة تضلع في عمليات الاختطاف. ويشتمل أسلوب عملها على مراقبة الضحية قبل خطفها وكذلك تحليل وضعها المالي.

جيم- التدابير المعتمدة

١٦- عرضت الدول الأعضاء مجموعة كبيرة من التدابير التي اعتُمدت للتصدي للاختطاف. وأشارت غالبية الردود إلى اجراء تدريب معين يكون إما ذا شكل عام لجميع رجال الشرطة أو ذا شكل أكثر تحديدا لوحدات متخصصة تتصدى للمشكلة. وأورد معظم الردود أيضا أن وحدة أو أكثر من وحدات انفاذ القوانين المتخصصة تتصدى للجرائم الخطيرة بشكل خاص، بما فيها الجرائم التي تقع ضمن نطاق الجريمة المنظمة والاختطاف وأخذ الرهائن.

١٧- وفي عدد من الدول، أُنشئت بُنى معينة لضمان الرد على الاختطاف بصورة أكثر تنسيقا. ففي الأرجنتين، على الأخص، نشرت استنتاجات اللجنة الاستشارية لمنع الاختطاف لعام ٢٠٠٢ في سلسلة من التوصيات بذلك الشأن. وفي كولومبيا، يشمل المجلس الوطني لمكافحة الاختطاف وسائر التعديات على الحرية الشخصية جميع الهيئات الادارية والقضائية المشتركة في منع الاختطاف والتحقيق فيه ومكافحته والمعاقبة عليه.

١٨- وفي بعض الدول، اتخذت مبادرات لمنع الخاطفين من الحصول على أموال الفدية. وشمل هذا آليات لتجميد موجودات ضحايا الاختطاف وتدابير تمكن السلطات من اصدار توجيهات إلى المصرف بعدم دفع أية أموال لفترة زمنية معينة، إذا كان من المحتمل أن تُدفع تلك الأموال كفدية.[١٦]

١٩- وفيما يتعلق بدعم الضحايا، أشار عدد من الدول إلى أن شكلا ما من أشكال خدمة الاتصال يقام بين أسر الضحايا والسلطات في حالات الاختطاف. ويشمل هذا، بصورة عامة، تقديم معلومات إلى أسرة الضحية وتقديم المشورة والتعليمات إليها بشأن كيفية التصرف أثناء الاختطاف، ولا سيما بشأن أي تعاملات مع الصحافة وبشأن شكل ومضمون الرسائل الموجهة إلى الخاطفين. وبينما تقدم غالبية الدول شكلا من أشكال المشورة إلى الضحية أو إلى أسرتها، فإن ذلك يتم بأشكال مختلفة: في بعض الحالات، يقوم

بذلك رجال الشرطة الذين يكونون قد تلقوا تدريبا مناسبا؛ وفي حالات أخرى، يحال هؤلاء إلى إخصائيين نفسانيين. ولوحظ في عدة حالات أنه، لما كانت خدمات دعم الضحايا مصممة للعناية بضحايا جرائم العنف بصورة عامة، فإنها تشمل ضحايا الاختطاف أيضا. وبصورة مماثلة، ذكرت غالبية الدول أنه، في حالة اقامة دعوى، يقدم شكل من أشكال الحماية للشهود، رغم أنه جرى التشديد بصورة عامة على أن تدابير كهذه تنطبق على جميع حالات الجرائم الخطيرة.

٢٠- وفي مجال توفير الدعم للضحايا، أشارت كولومبيا بصورة خاصة إلى أنه جرت الاستفادة كثيرا من الخبرة في معاملة العديد من ضحايا الاختطاف. وكان أكثر الأمور إثارة للقلق، من وجهة النظر النفسانية، أن الناس لا يشفون تماما من تجربة الاختطاف. وعلاوة على ذلك، عُلم أنه يمكن للاختطاف أن يختبر العلاقات الأسرية ويلحق الضرر بها، وبصورة أوضح فيما يتعلق بالممتلكات، وبصورة خاصة فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على الضحية. ويقدم الدعم المالي في دول عديدة إلى ضحايا الاختطاف، على الرغم من أنه لوحظ أن مشاريع الدعم هذه تنطبق أيضا على جميع أشكال جرائم العنف أو الجرائم الخطيرة. بيد أن كولومبيا أرست مجموعة شاملة من الردود بشأن الدعم المالي إلى ضحايا الاختطاف. ويشمل هذا الدعم برامج لتقديم المساعدة القانونية للأسرة والضحايا لمساعدتها على مواجهة مختلف مسائل الممتلكات والمسائل المالية التي قد تنشأ عندما يُختطف عضو من الأسرة يكون عادة رب الأسرة ومصدر دخلها الوحيد.

٢١- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في حالات الاختطاف، ذكرت غالبية الدول أنها اتخذت مبادارت لتحسين التعاون الدولي فيما يتعلق بمسائل تعاون الشرطة والتعاون القضائي. ويشمل هذا إبرام اتفاقات ثنائية مع دول أخرى وكذلك التوقيع والمصادقة على عدد من الصكوك القانونية الاقليمية والدولية.[١٧]

٢٢- وذكرت كوستاريكا أن وحدة خاصة أُنشئت ضمن مكتب التحقيقات القضائية لمعالجة الاختطاف والجرائم الأخرى المرتكبة ضد الأمن العام. وإلى جانب عدد من التدخلات الأخرى التي تهدف إلى الوقاية ودعم الضحايا، نشرت وحدة مكافحة الاختطاف كتيبات توفر المشورة بشأن كيفية تجنب الاختطاف وكيفية التصرف في حالة التعرض للأذى. وفي غواتيمالا، يضم مكتب المدعي العام دائرة مساعدة الضحايا التي توفر الدعم لضحايا الجرائم الخطيرة، بما فيها الاختطاف. وفي حالة النمسا، أُنشئت فرق تفاوض خاصة للمساعدة على الرد على حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن.

ثالثا- الاستنتاجات الرئيسية لاجتماع تشاوري بشأن أفضل الممارسات

٢٣- اعتمادا على الردود الواردة من الدول الأعضاء، على النحو الملخص أعلاه، عقد اجتماع تشاوري بالتعاون مع حكومة المكسيك في مكسيكو سيتي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وبمشاركة خبراء من اسبانيا واسرائيل وألمانيا وايطاليا والبرازيل وجنوب أفريقيا وفرنسا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة. واستبان الاجتماع كلا من النهوج المختلفة وأفضل الممارسات في التدابير التشريعية والعملياتية والوقائية المتخذة في مجال مكافحة الاختطاف، بهدف تطبيق أية دروس مكتسبة لدى تنفيذ المساعدة التقنية.

ألف- الردود القانونية

٢٤- لاحظ الاجتماع التشاوري تنوع الردود التشريعية على الاختطاف وشدد على أهمية التوصل إلى تعريف مشترك للجريمة. واعتمادا على الردود الواردة من الدول، أيد الاجتماع الأحكام التشريعية المتعلقة بفرض عقوبة أشد في الحالات التي تنشأ فيها ظروف معينة وترتكب فيها أفعال أثناء عملية الاختطاف، وكذلك فيما يتعلق بحالات الاختطاف ضد أنواع معينة من الضحايا. ولدى تحديد العوامل التي ينبغي تطبيقها، اعتُبر أن لحماية الحياة والأمن البشريين أهمية عليا. والجانب الحاسم في هذا الشأن هو مدة الحرمان من الحرية، مما يؤدي إلى إنزال عقوبات بالجناة الذين يحتجزون الضحايا بصورة غير مشروعة لفترات طويلة من الزمن. ورأى الفريق أن العقوبة ينبغي أن تكون أشد في حالة وفاة الضحية، حتى ولو بدون قصد. وإذا نتجت وفاة الضحية عن فعل متعمد أو خطأ من قبل الجاني، فينبغي أن تشكل تلك الوفاة جريمة منفصلة. وفيما يتعلق بسلامة الضحايا المعنوية والجسدية، أو التعذيب، أو أي نوع آخر من أنواع المعاملة المهينة، فينبغي أن تشكل هذه أيضا ظروفا مشددة تتصل بفرض عقوبة أشد، كما تشكل ظروفا مشددة الحالات التي تكون فيها الضحية منقوصة المتعة بصورة خاصة أو قاصرا أو مسنَّة و/أو معوَّقة عقليا أو جسديا.

٢٥- ولوحظ أن التشريعات المتعلقة بالخطف تشتمل، في بلدان قليلة، على عقوبات أشد إذا كانت الضحية امرأة أو كانت حاملا أو اختطفت لاستغلالها جنسيا أو لأي شكل آخر من أشكال الاستغلال. ولا ينبغي الخلط بين تلك التشريعات والمتطلبات الأشد لمكافحة الاتجار بالبشر، حسبما وردت في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثاني). وجرى التسليم بأن هناك نوعا من التداخل بين جريمة الاختطاف والاتجار بالأشخاص، مع أن البيانات الحالية تفيد بأن نسبة ضئيلة فقط من

الضحايا التي يجري الاتجار بها كانت قد اختطفت فعلا في البداية. ومع ذلك، جرى التأكيد على أن التشريعات التي تمنع جريمة الاختطاف بحد ذاتها لا تشمل جميع جوانب مشكلة الاتجار بالأشخاص.

٢٦- ونظرا إلى أن الاختطاف في بعض المناطق كان أحد الأنشطة الرئيسية التي تستخدمها الجماعات الاجرامية المنظمة لتعزيز أهدافها، أوصى الاجتماع بالنص على زيادة العقوبة بشأن حالات الاختطاف التي ترتكبها تلك الجماعات. وأوصى كذلك بتنفيذ تشريعات و/أو سياسات توفر الظروف المخففة إذا تعاون الجاني مع أجهزة انفاذ القانون. وجرى التأكيد على أن حافزا كهذا قد يكون مفيدا من أجل منع الاختطاف، وكذلك ملاحقة الذين يشتركون في الجريمة المنظمة. وفيما يتعلق بالشهود المتعاونين، لوحظ أن المكافآت أو العفو أو التعويض، اضافة إلى حماية الهوية والنقل إلى مكان اقامة جديد، هي تدابير تستخدم في بلدان عديدة.

٢٧- وناقش الاجتماع بعض الظروف التي قد تضعها الدول في اعتبارها عندما تقرر ما إذا كانت ستسمح بتخفيف العقوبة أو حتى إسقاط المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بعمليات الاختطاف المخططة أو المُجْهضة أو الفعلية. وكان بين الظروف المستبانة اطلاق الضحية من قبل الجاني قبل تحقيق أهداف الاختطاف؛ والفترة الزمنية التي تطلق الضحية خلالها؛ ومستوى الاحترام الذي يبديه الخاطفون إزاء سلامة الضحية المعنوية والجسدية.

٢٨- وإذا ما أُخذ في الاعتبار أن مستوى الإبلاغ رسميا عن الاختطاف كثيرا ما يكون منخفضا بسبب الخوف من عمليات الانتقام، أشار الاجتماع إلى أن التدابير المتعلقة بحماية الشهود قد نُفّذت في عدة بلدان (بشأن الاختطاف وكذلك بشأن الجرائم الخطيرة الأخرى). وتشتمل هذه البرامج على حماية الضحايا وأسر الضحايا والشهود المتعاونين. وفي الغالبية العظمى من حالات الاختطاف، شُرع في التحريات من قبل الضحايا أو أسرها أو استنادا إلى بلاغات منها، ولذلك كانت شهادتها حاسمة في ملاحقة الجناة. ولأن الضحية تكون تحت سيطرة الخاطفين ويمكن أن تعتمد حياتها على اجراءات معينة تتخذها الأسرة، يكون توفير الدعم و/أو الحماية لأسرة الضحية أمرا حاسما.

٢٩- ولاحظ الاجتماع أيضا أنه، اعتمادا على ظروف معينة، يمكن استحداث مجموعة من التدابير الاضافية فيما يتعلق بعرقلة سير العدالة وإفشاء المعلومات السرّية وعدم الإبلاغ عن معلومات مشبوهة في حالة المصرفيين والسماسرة وشركات الاتصالات والبريد الخاص والكتّاب العدل والعاملين في مجال الطب. ولوحظ كذلك أن عدة بلدان قدّمت مكافآت وتعويضات مقابل المساعدة في منع حالات اختطاف والتحري عنها.

باء- الممارسات العملياتية

٣٠- حُدّدت أثناء الاجتماع ثلاثة أنواع من الاختطاف تسبّب قلقا متزايدا:

(أ) الاختطاف من أجل مكسب اقتصادي، حين تطلب فدية. وقد أصبحت ظاهرة الاختطاف "السريع" شائعة بصورة متزايدة في عدة ولايات قضائية (انظر الفقرة ١١ أعلاه)؛

(ب) الاختطاف المستخدم كوسيلة للانتقام أو لضمان دفع ديون بين الجماعات الاجرامية، حسبما ذكر في ردود عدة بلدان؛

(ج) الاختطاف لأسباب سياسية أو عقائدية، بما في ذلك الدعاية لقضية معينة. وفي هذه الحالات، قد تكون لأي مكسب اقتصادي أو مادي صلة غير مباشرة بالجريمة فحسب.

٣١- ورئي أنه، بينما يمكن لمجموعة مشتركة من المبادئ العملياتية أن تطبق بصورة عامة على مختلف أنواع الاختطاف، هناك اختلافات هامة ينبغي أن توضع في الاعتبار. مثال ذلك أنه في حالات الاختطاف التي تشترك فيها جماعات اجرامية منظمة متنافسة، قد لا يجري إبلاغ الشرطة إلا في مرحلة لاحقة أو لا يجري إبلاغها على الاطلاق، نظرا إلى أن الجماعات الاجرامية قد لا ترغب في لفت الانتباه إلى نفسها. وفي حالة حوادث الاختطاف التي تتم لأسباب سياسية أو عقائدية، قد يقوم الخاطفون بصورة متعمّدة بأنشطة مصممة لاسترعاء انتباه وسائط الإعلام وعامة الناس. وفي هذه الحالات، تحتاج سلطات إنفاذ القانون إلى استراتيجية معلومات عامة معقدة خاصة بها تضع في الاعتبار السياق السياسي للجريمة.

٣٢- واتفق الاجتماع التشاوري على أنه يمكن للبلدان، وخاصة حيث يكون مدى الاختطاف شديد الخطورة، أن تتخذ عددا من التدابير الحاسمة بغية تيسير توفير رد فعال. وتشمل تدابير كهذه ما يلي:

(أ) صوغ خطة عمل وطنية لمكافحة الاختطاف؛

(ب) انشاء هيئة مركزية أو فرقة عمل متخصصة على المستوى الوطني تكون مسؤولة عن الاختطاف بالتحديد؛

(ج) انشاء قاعدة بيانات للاختطاف والمحافظة عليها؛

(د) آليات تعزز التعاون الدولي في الوقت الحقيقي وبأكثر الطرق مباشرة.

٣٣- وسعى الاجتماع إلى أن يحدد، على أساس الأهمية، الأهداف الرئيسية لأي تدخل من قبل الشرطة في حالة الاختطاف. ورئي أن تلك الأهداف هي التالية، مبينة بحسب أهميتها:

(أ) المحافظة على حياة الضحية؛

(ب) ضمان عودة الضحية المأمونة؛

(ج) حماية الأمان العام؛

(د) توفير الدعم للضحية وأسرتها؛

(هـ) اعتقال المجرمين الضالعين والجماعات الاجرامية الضالعة؛

(و) جمع الأدلة وتأمينها من أجل المحاكمة.

٣٤- وفيما يتعلق بالتدخلات العملياتية، سُلّط الضوء على المسائل التالية:

(أ) الحاجة إلى خطة عمل واستراتيجية انفاذ قانون على الصعيد الوطني توضح حدود السلطة أثناء عملية الرد على حالات الاختطاف، مما يقلّل من امكانية تضارب الأوامر أو الاجراءات التي يمكن أن تعرّض حياة الضحية للخطر. وينبغي تعيين شخص واحد لقيادة العملية بغية ضمان السيطرة التامة عليها؛

(ب) اشراك سلطات النيابة العامة في مرحلة مبكرة من العملية، لأن هذا يمكن أن يعزز إلى حد كبير فرص نجاح الملاحقة القضائية؛

(ج) المحافظة على نظام اتصالات فعال ومستمر مع الأسرة، باعتبار ذلك طريقة هامة لبناء الثقة وضمان تعاون الأسرة خلال فترة تتسم بضغط شديد. ولتفاعل الشرطة مع الأسرة هدفان مترابطان هما: أولا، استخلاص معلومات من الأسرة عن الضحية والجناة المحتملين وأي تفاصيل عن الحادث نفسه؛ وثانيا، توفير الدعم النفساني لأعضاء الأسرة وتوفير معلومات مستمرة عن التحريات وحالة الضحية؛

(د) انشاء شراكات مع المنظمات التي قد تكون لديها معلومات أو موارد مفيدة لحل القضية المعينة. وتشمل هذه الجماعات، من جملة ما تشمله، وسائط الإعلام والهيئات الحكومية المحلية والكنائس وشركات الأمن الخاصة؛

(هـ) تعاون أجهزة انفاذ القانون في بلدان أخرى لـه أهمية حاسمة حيث تكون للقضية أبعاد دولية. وينطبق هذا بصورة خاصة في حالات الأفراد المرموقين أو حيث يكون الضحايا من الأجانب.

٣٥- وشدّد الاجتماع على أهمية وجود استراتيجية واضحة لمكافحة الاختطاف. وقد تكون هناك حالات اختطاف حيث يمكن للظروف أن تستفيد من جمع مختلف سلطات الدولة معا للتداول بشأن تلك الاستراتيجية ومناقشة مختلف الخيارات وآثارها. وبالاضافة إلى ذلك، ينبغي استعراض الدروس المكتسبة من حالات اختطاف سابقة لدى وضع أو تحديث أية استراتيجية كتلك.

٣٦- وفيما يتعلق بدفع الفدية، لوحظ أن الدفع محظور في عدد من البلدان بغية تثبيط الخاطفين المحتملين. وبينما أعرب عن التعاطف بصورة عامة مع ذلك الموقف، جرى الاعتراف أيضا بأن دفع الفدية في بعض الحالات قد يمثل انقاذا لحياة الضحية وكذلك توفير آلية فعالة لتحديد الجناة عندما تكون خطوط التحري الأخرى ضئيلة. ومع ذلك، جرى الاعتراف بأن دفع الفدية لا يضمن حياة الضحية في كل الحالات. واستحقت مسألة ما إذا كان دفع الفدية أكثر فعالية أم لا في ضمان عودة الضحية وفي انقاذ حياتها لمزيد من المناقشة. وقد تستفيد مداولات كهذه من تحليل للحالات التي أسهم فيها دفع الفدية أو لم يسهم في عودة الضحية سالمة.

٣٧- وعندما تكون جماعات اجرامية ضالعة في الاختطاف، ينبغي أن تكون أفضل وسيلة لمنع المزيد من الجرائم هي زعزعة التنظيم الاجرامي نفسه. ولذلك يجب أن يستخدم جهاز انفاذ القانون الاستراتيجيات الاستخبارية واستراتيجيات التحري بصورة فعالة بغية ضمان جمع أدلة تكفي لاعتقال وملاحقة الجناة الأصليين وليس مجرد معاونيهم ذوي المستوى المنخفض.

٣٨- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي فيما بين أجهزة انفاذ القانون، كان هناك توافق في الآراء أثناء الاجتماع بشأن الحاجة إلى انشاء قاعدة بيانات دولية بشأن اتجاهات الاختطاف وطرقه والجهات المشبوهة القائمة به، وكذلك بشأن معلومات محددة عن حالات توجيه الاتهام وقرارات الإدانة والأحكام الصادرة. ولكي تكون قاعدة البيانات ذات منفعة عملياتية حقيقية ربما تحتاج إلى اشتمالها على معلومات سرّية. ولذلك اقترح بأن تمنح امكانية الوصول إلى قاعدة البيانات تلك على أساس محدود لموظفين يعملون في التحري عن حالات الاختطاف وملاحقتها قضائيا.

٣٩- وفي حالة البلدان التي بلغ الاختطاف فيها نسبا خطيرة، أكد الاجتماع على ضرورة انشاء وحدات معينة لمكافحة الاختطاف. وجرت استبانة عدة تدابير لتعزيز قدرة تلك الوحدات، بما في ذلك البرامج التدريبية وتحليل المعلومات الاستخبارية التكتيكية والاستراتيجية وممارسات دعم الضحايا وحماية الشهود. وينبغي أن تكون هذه الوحدات خاضعة لنفس الرقابة الداخلية والخارجية مثلها مثل الوحدات المتخصصة الأخرى، بما في ذلك اتمام اختبارات النزاهة والاعلان سنويا عن موجودات أعضائها.

جيم- الاستراتيجيات الوقائية

٤٠- فيما يتعلق بالوقاية، خلص الاجتماع إلى أن أهم تدخل يمكن القيام به هو قيام البلدان بتصميم استراتيجية شاملة تهدف إلى منع الاختطاف ومكافحته على السواء. وستسعى استراتيجية كهذه إلى ضمان مشاركة كل من الهيئات الخاصة والعامة التي يمكن أن يكون لديها بعض الأثر في مجال الوقاية. ومن فوائد صوغ استراتيجية شاملة كهذه هي أن المسؤولية عن التدخلات المختلفة يمكن أن تُخصَّص بوضوح وأن الشراكات بين القطاعين الخاص والعام يمكن أن تُنشأ.

٤١- والأمر المركزي بالنسبة لأي استراتيجية لمنع الاختطاف هو ضرورة توعية عامة الناس بالتدابير الوقائية التي يمكن للأفراد أنفسهم أن يتبعوها. ويمكن لأي برامج تعليمية أو برامج توعية أن تعزَّز عن طريق اقامة شراكات مع المدارس والجامعات والمرافق التعليمية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والمجالس المدنية، وعناصر المجتمع الأهلي الأخرى. وينبغي أن تشمل هذه البرامج أيضا تركيزا على حقوق الضحية كما يمكن أن تفيد في حشد جبهة واسعة من فئات المجتمع والهيئات الأخرى.

٤٢- وأثناء الاجتماع التشاوري، لوحظ أن عدم استعداد الضحايا وأسر الضحايا للإبلاغ عن حالات الاختطاف يعقّد إلى حد كبير أي استراتيجية وقائية. فعدم الإبلاغ يكون ذا أثر عكسي لأن العديد من حالات الاختطاف يحل بهدوء، في تلك الظروف، من خلال دفع الفدية، مما يشجّع المزيد من الحوادث. وبالاضافة إلى ذلك، جعل عدم الإبلاغ من الصعب على أجهزة الدولة أن تحكم بشكل صحيح ليس على مدى المشكلة فحسب بل أيضا على الاتجاهات المستجدة وضلوع الجماعات الاجرامية المنظمة. وقُدِّمت ثلاث توصيات لتعزيز التعاون مع السلطات العمومية بغية زيادة الإبلاغ:

(أ) اطلاع عامة الناس عن طريق وسائط الإعلام عن النجاحات الهامة المتحققة في مكافحة الاختطاف، مما يزيد من مستوى الثقة في المؤسسات العمومية ويعزّز بالتالي استعداد الضحايا وأسرهم للإبلاغ عن حالات الاختطاف؛

(ب) غرس شعور في عامة الناس بأن الإبلاغ عن أي جريمة، وخاصة الاختطاف، هو واجب مدني على كل فرد. وقد دلّت الحملات الإعلامية العامة التي حملت تلك الرسالة على تحقيق نتائج في بلدان عديدة؛

(ج) تيسير الإبلاغ عن الجرائم الخطيرة، بما فيها الاختطاف، عن طريق تسهيل القيام بذلك من خلال انشاء خطوط هاتفية ساخنة تتيح لعامة الناس الإبلاغ عن أي نشاط اجرامي مشبوه كما تتيح، في بعض الحالات، للذين يبلّغون عن تلك الجرائم في أن يفعلوا ذلك دون ذكر أسمائهم.

٤٣- وإلى جانب الشعور المعزّز بالواجب المدني والآليات التي تهدف إلى تيسير الإبلاغ عن حالات الاختطاف، يُنظر إلى اللوائح الادارية التي تكلّف أفرادا في القطاع الخاص بأن يبلّغوا عن أي معلومات ذات صلة تكون تحت تصرفهم بشأن نشاط اجرامي محتمل على أنها تدبير وقائي هام. ويتصل اجراء آخر بمراقبة المقدرة المالية لدى الضحايا على دفع الفدية، وفي هذا الصدد وضع قيد النظر فرض رقابة على شركات التأمين التي تعرض سندات تأمين تغطي امكانية دفع الفدية. ومن جهة أخرى، لوحظ أيضا أنه قد تكون هناك فوائد وقائية للرقابة الحكومية الفعالة على محصّلي الديون الذين قد يلجؤون إلى الاختطاف لاسترداد ديونهم غير المدفوعة.

رابعا- الملاحظات الختامية والتوصيات

٤٤- اتضح من عدد الردود الواردة ومضمونها أن دولا عديدة تعتبر الاختطاف وصلاته بأنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية واحدا من أهم التحديات التي تواجهها في مجال الأمن. والواقع أن الردود الواردة من دول عديدة وفّرت رسما بيانيا عن الضرر النفسي والاجتماعي والاقتصادي الكبير المرافق للاختطاف. وبينما جعلت مشاكل التعريف والتسجيل من الصعب توفير تقييم دولي دقيق لمستويات الاختطاف الاجمالية، كان من الواضح أن الجريمة راسخة الجذور الآن في مناطق عديدة من العالم، وعلى الأخص في أمريكا اللاتينية وأجزاء من آسيا وأفريقيا. ولاحظت بعض البلدان الأوروبية حدوث زيادات أيضا، على الرغم من أنه يبدو أن لهذه الزيادات صلة باستخدام الاختطاف بين الجماعات الاجرامية المنظمة المتنافسة. وبالنظر إلى خطورة المشكلة في بعض المناطق واحتمال انتشارها

إلى أماكن أخرى، كان الأمر المشجع هو أن الدول التي ردّت على الاستبيان اعتبرت أن للجريمة طابعا خطيرا بشكل خاص، وهي قناعة تؤدي بصورة عامة إلى المعاقبة بالسجن لمدة أربع سنوات أو أكثر. وإذا ما قامت بالاختطاف جماعة اجرامية منظمة، فانه يقع ضمن اطار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول) فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

٤٥- ومن المنظور الدولي، تبدو ثلاث توصيات مترابطة ملائمة:

(أ) ينبغي أن تكون هناك محاولة، قدر الامكان، لمواءمة تعريف الاختطاف المستخدم في الولايات القضائية المختلفة. وعلى الرغم من أن لدى جميع الدول المجيبة تشريعات أو قوانين عامة تحدّد وتعرّف الاختطاف أو ما يعادله، هناك عدد من الاختلافات بين ما يعتبر عناصر مكوّنة له والكيفية التي تعرف بها الجريمة (الجرائم)؛

(ب) يمكن بذل المزيد من الجهود المتضافرة لرصد مستويات الاختطاف العالمية وكذلك رصد أية صلات بالجريمة المنظمة. ويبدو من الواضح نسبيا أن حالات الاختطاف قد ازدادت بصورة عامة في السنوات العشر الماضية، ولكن من الصعب، من المنظور العالمي، التأكد من الاتجاهات بصورة موثوقة أو القيام بتنبؤ دقيق عن أي تحولات جغرافية ممكنة في المستقبل. ويعتمد الرصد الأفضل جزئيا على تعريف مشترك للجريمة؛

(ج) دلّت الردود الواردة من الدول الأعضاء وكذلك مداولات الاجتماع التشاوري على أنه قد تكون هناك مزايا كبيرة للسعي إلى زيادة الحوار بين الدول بشأن التدابير التي ثبت نجاحها في مكافحة المشكلة، بما في ذلك أهمية التركيز على التدخلات الوقائية. وقد أكدت نتائج الاجتماع التشاوري على فائدة الاستمرار في تبادل أفضل الممارسات من خلال، على سبيل المثال، وضع كتيب عن انفاذ القوانين يتعلق بأساليب منع ومكافحة الاختطاف والترويج للكتيب من خلال الانترنت. وبصورة مماثلة، وفي اطار الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تحظى أيضا بأهمية كبيرة تدخلات محددة لوضع ترتيبات تعاون دولي فعالة فيما يتعلق بحالات الاختطاف ذات الأبعاد عبر الوطنية.

٤٦- وبما أن حكومة كولومبيا تكرّمت بعرض بعض الأموال لوضع الكتيب المذكور أعلاه، قد تود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تفوّض الأمانة بالعمل في ذلك الاتجاه، بهدف تقديم اقتراحات ذات صلة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في اطار البند الفني "التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

الحواشي

(1) الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، بربادوس، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، عُمان، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وقد قدّم المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ردا يجسد وجهات نظر خمسة بلدان هي جزر القمر وجيبوتي والسنغال وغينيا والكاميرون. ووردت ردود تكميلية من الأردن وإيطاليا وتركيا وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وسويسرا وفنلندا ولبنان.

(2) وكان من أبرز الردود الرد الوارد من إدارة علميات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة والذي وفّر تفاصيل عن الاختطاف فيما يتعلق ببعثاتها في أنغولا والبوسنة والهرسك وسيراليون والصحراء الغربية وكوسوفو. وقدّم كل من برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالة الدولية للطاقة الذرية ردودا أيضا.

(3) ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، سلوفاكيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

(4) ألمانيا، بربادوس، بلجيكا، بولندا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، المملكة المتحدة، ، هنغاريا، هولندا.

(5) إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، قبرص، الكويت، المغرب، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

(6) بربادوس، بلجيكا، تركيا، توغو، سلوفاكيا، السنغال، كولومبيا، المغرب، موريشيوس، الهند، هولندا.

(7) إيطاليا، بيرو، سلوفاكيا، كولومبيا، المملكة المتحدة، هولندا.

(8) إيطاليا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، كوستاريكا، المملكة المتحدة، الهند، هولندا.

(9) بيرو ولاتفيا.

(10) الأردن، إستونيا، إيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، بولندا، بيرو، بيلاروس، توغو، تونس، رومانيا، زمبابوي، سلوفينيا، غواتيمالا، غينيا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، لاتفيا، مالطة، ماليزيا، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا.

(11) الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، بربادوس، بولندا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، السويد، الفلبين، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، المكسيك، المملكة المتحدة، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

(12) الأردن، بربادوس، بنما، تركيا، توغو، تونس، جمهورية كوريا، زمبابوي، شيلي، غينيا، قبرص، قطر، الكويت، لاتفيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(13) ألمانيا، بلجيكا، المملكة المتحدة، هولندا.

(14) الأرجنتين، إستونيا، بولندا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، غواتيمالا، كوستاريكا، هنغاريا.

(15) الاتحاد الروسي، اسبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بيرو، الفلبين، كولومبيا، المكسيك، الهند.

(16) إيطاليا، كولومبيا، ماليزيا.

(17) كانت أهم الصكوك التي أشير إليها بصورة عامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق بها، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الملحق بها، والاتفاقية الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدوليون، والمعاقبة عليها.